

الدر المختار

لما مر (وإن أخذه) أي المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقداً) لأنه عامل لنفسه (وإن صار عرضاً لا) لأن النقد الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى .

عناية .

ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت لما مر (وإذا سافر) ولو يوماً (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أي في عادة التجار بالمعروف (في مالها) لو صحيحة لا فاسدة لأنه أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك .

كافي وفي الأخير خلاف (وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذ داراً (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً فله النفقة . ابن ملك .

ما لم يأخذ مالا لأنه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها